

او غير كاليان يثبت علم شهوده ذلك ويجعل محضر الاكراه

شهوده يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انما اشهد
عليه سبيع الكائن الغلابي من فلان بن فلان ما مبلغه كذا ايضا الشارح الغلابي كان
كرها للاكراه الشرعي من له قدره على اكرهه اركان ذاك كمرها مصفا
عليه ويبدأ معقلا في المكان الغلابي من له قدره على فعل ذلك شهوده
ذلك وبه وصفا خطوطهم بنا ونحو كذا او يكتتب ويشهدون انه
كان حين الاستنفا عليه بذلك كمرها بغيره الاكراه الشرعي الخوف
الواجب وما يحا فله يفتنه منه من جهة سلطان قادر على ذلك او يكتتب ويشهد
ان فلانا اجبر فلان بن فلان خوفا واعتقلا وخرجه والرحمة وطلب منه ح
داره التي بالمكان الغلابي ودره بالفعل ولم يزل كذلك حتى اجبره واكرهه
على بيع داره المذكوره بثلث مبلغه كذا وابتاعها منه واغترق بعض الشرع بحسب
سكها علم شهوده ذلك ويجعل محضر بعدم الاكراه

شهوده يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون ان
علمهم واغترق محض انهم انما لما مع الدلاس فلان بن فلان
بالمكان الغلابي بالشرع المير بفلان او قبضه منه حسبما هو مشروح كذا

محضر وفاة من له اب وام واخوان وحجب اسمه بالتحقيق شهود

يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون لله تعالى الرحمه الله تعالى
وحلف ورسد الخيتمين تركته الخائنين مبرأته وهم والده والدة فلانة بنت
فلان والحضر لثه فيها بغير شرع لهما ذاك وان للموفاي المذكوره اخوانها فلان
وفلان وحكم ذلك يكون الا بغير ائمه المصنف وائتت والام السدس كذا الخوان
حيا ما عز التلذذ انك حجب بتقريب الحجج مرات علم شهوده ذلك ويجعل

محضر وفاة شخص بالاستنفا منه شهوده يعرفون فلان بن فلان

معرفة صحيحة شرعية ويشهدون بالاستنفا منه الشرعيه والشايع النذام
والمقتل الصحيح المتواترة نفي الرحمه الله تعالى من مده تن يعل كذا بالمد
الغلابي وان ارثه محض في فلان وفلان وفلات لم يخلف وارثا سواهم ولا تخفا

لم تركته عليهم علم شهوده ذلك ويجعل محضر وفاة فدم بعد فوم

واختصار الاذن فيعلم شهوده يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية

ويشهدون انه توفي الى رحمة الله تعالى والحضر لثه في زوجته فلانة بنت فلان
وارثه منها فلان وفلان وفلاتي سبعة من الفرض الشرعية لم يخلف وارثا سواهم
ثم توفي فلان من المذكورين اعلاه الرحمه الله تعالى والحضر لثه في ولده او في اخوته

او غير